

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

الغائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماءهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها وتعديلاته والقرارات المنفذة له وهم :-

الترتيب	الاسم	الصفة
١	علي خالد أحمد الحميدي.	رئيس قسم الرقابة العامة.
٢	عبدالله جاسم هلال الكواري.	مفتش نظافة وصحة بيئة أول.
٣	فهد محمد خميس الكعبي.	مفتش نظافة وصحة بيئة ثاني.
٤	ابراهيم عبدالرزاق سعد المهندي.	مفتش نظافة وصحة بيئة ثاني.

٥	أحمد خليفة موسى البادي.	مفتش نظافة وصحة بينية أول.
٦	راشد عوضه راشد رجاء المري .	استشاري شؤون زراعية.
٧	ناصر ابراهيم عبدالله السليطي.	مراقب مزارع ثاني.
٨	حمد جمعه حمد الحسن المهدي .	باحث علاقات عامة واتصال أول.
٩	خالد عبدالرحمن عبدالله النعيمي .	اخصائي اداري.
١٠	علي محمد ابراهيم صالح.	مهندس زراعي ثاني .
١١	السيد حسن حسن عبدالعال.	مهندس زراعي ثالث.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ م